الأنباء
الخميس 5 مارس 2015

قبل أيام من المؤتمر الاقتصادي الحكومة المصرية تقرّ قانوناً جديداً يوفر ضمانات وتسهيلات للمستثمرين

القاهرة ـ رويترز: أقرت الحكومة المصرية امس مشروع قانون الاستثمار الموحد المنتظر الذي يتضمن تعديلات تحمي المستثمرين وتقدم لهم ضمانات وتسهيلات بما يعزز ثقتهم قبيل القمة الاقتصادية التي تعقد في منتصف مارس.

وقال مجلس الوزراء في بيان صحافي إن مشروع القانون الذي أحاله إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه يشمل «حزمة من التعديلات المحفزة للاستثمار» أبرزها حماية المستثمر من الخضوع للعقوبات الجنائية عن أي مخالفات يرتكبها فرد في الشركة.

وذكر البيان أن هذا التعديل يوفر «حماية للمستثمر المسؤول عن الإدارة الفعلية من الخضوع للعقوبات الجنائية المقيدة للحرية عن الأفعال المرتكبة باسم الشركة أو المنشأة».

وقال محسن عادل نائب رئيس الجمعية المصرية للتمويل «القانون الجديد يعني عدم اتخاذ أحكام جنائية ضد المستثمرين حسني النية ما لم يرتكبوا مخالفات بأشخاصهم. قبل ذلك كان رئيس الشركة يتحمل المسؤولية عن أي مخالفة يرتكبها أي فرد في الشركة. أما الآن ستكون المسؤولية على الشركة (في صورة غرامة أو إيقاف أو إلغاء ترخيص مزاولة النشاط) ومرتكب المخالفة نفسه».

ووفقا للبيان فإن مشروع القانون يوسع نطاق الضمانات التي يتمتع بها المستثمر «بما يكفل له إنشاء مشروعه الاستثماري وتمويله وتملكه وإدارته والتصرف فيه وتصفيته دون قيود عليه في ذلك واحترام نفاذ العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر».

وينص المشروع على براءة ذمة المستثمر من أي التزامات تجاه الجهة الإدارية بعد فوات 120 يوما فقط من تاريخ تقديمه لطلب تصفية الشركة أو التخارج منها دون موافاته ببيان لهذه الالتزامات وهو ما اعتبره من مزايا القانون الجديد.

تسهيلات وحوافز

تتيح التعديلات الجديدة للدولة إمكانية منح حوافز إضافية غير ضريبية لتشجيع الاستثمار في المشروعات ذات التشغيل الكثيف العمالة وتلك التي تعمل على زيادة نسبة المكون المحلي في المنتج النهائي والتي تستثمر في مجال الخدمات اللوجيستية أو تنمية التجارة الداخلية أو الطاقة التقليدية أو الجديدة أو المتجددة فضلا عن تلك التي تستثمر في المناطق النائية والمحرومة.

ومن بين التسهيلات التي يتضمنها مشروع القانون إضافة فقرة جديدة مؤداها الاكتفاء بصدور الترخيص للتعامل مع أجهزة الدولة للحصول على الخدمات والتيسيرات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي.

وفي هذا الإطار يقدم المشروع نظاما جديدا بمقتضاه تقوم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باستيفاء كافة التراخيص والموافقات الخاصة نيابة عن المستثمرين في المشروعات التي تستثمر في مجالات تحدد بقرار من رئيس الجمهورية.

وقال بيان مجلس الوزراء إن من أهم اختصاصات الهيئة التي يحددها المشروع تفعيل «نظام الشباك الواحد» الذي يعني إصدار كل التراخيص والموافقات اللازمة لأي مشروع استثماري من مكان واحد.

ضريبة الآلات والمعدات وتخصيص الأراضي

حدد مشروع القانون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج بنسبة خمسة ٪ كما ينص على رد الضريبة على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة عند تقديم أول إقرار ضريبي.

كما يتيح المشروع للجهة المختصة خصم نسبة 30٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار بناء على طلب الممول عن الفترة الضريبية الأولى.

واستحدث القانون نظاما جديدا لضبط آلية تخصيص الأراضي والعقارات المملوكة للدولة «تلتزم كافة الجهات الحكومية باتباعه عند التصرف في تلك الأراضي والعقارات لصالح المستثمرين».

وأشاد عادل بالآليات الجديدة قائلا إنها «تعطي بعض المزايا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنظام التأجير وحق الانتفاع».

وقال بيان مجلس الوزراء إن مشروع القانون يتضمن بابا جديدا لتسوية منازعات الاستثمار ينظم عمل لجان التظلمات من القرارات الصادرة عن الهيئة وعمل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار التي تفصل في الشكاوى والطلبات والمنازعات.

المؤتمر الاقتصادي

ويتوقع عادل أن ينعكس القانون بشكل إيجابي على القمة الاقتصادية في شرم الشيخ التي تأمل الحكومة أن تجتذب استثمارات محلية وخارجية تتراوح قيمتها بين 10 و12 مليار دولار.

وقال «لأول مرة في تاريخ مصر تطرح الحكومة مشروعات محددة بعينها وقابلة للتنفيذ وليس كما يحدث دائما من طرح سياسات عامة» في إشارة إلى المشروعات التي تعتزم مصر طرحها في القمة.

وأضاف «لولا هذا القانون لم يكن هناك مؤتمر شرم الشيخ.. فهو المحور الرئيسي للمؤتمر.. وسيعطي المناخ الاستثماري العام الذي ستحاول الدولة من خلاله تغيير الفكر والمنهج والآلية التي تدير بها عملية الاستثمار».

وعزا ذلك إلى أن «القانون يتحدث لأول مرة عن خريطة اقتصادية لمصر.. ولأول مرة عن طريقة تخصيص الأراضي ومسألة العملية الخاصة بمقاضاة المستثمرين وهذه حلت مشكلة ليست بالهينة».

وأشار عادل إلى أن القانون صدر بطريقة متوافقة مع الدستور المصري والقوانين المصرية ومع أفضل النظم والمعايير العالمية في إعداد قوانين الاستثمار.

«إفتاء مصر» رداً على «داعش»: زواج «الڤيديو كونفرانس» باطل

القاهرة ـ أ.ش.أ: حذّرت دار الإفتاء المصرية، الفتيات من الاستجابة للدعوات المخالفة للشريعة والتي أطلقها تنظيم «منشقي القاعدة» الإرهابي المعروف بـ «داعش»، عبر مواقعهم الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، ووجهوها للفتيات للزواج من عناصر متطرفة بالتنظيم عن طريق «الڤيديو كونفرانس» تمهيدا لسفرهم إلى مناطق تواجد التنظيم الإرهابي.

وأكدت دار الإفتاء ـ في فتوى لها امس ـ أن الزواج لا ينعقد بطريق الڤيديو كونفرانس، لما يكتنفه الكثير من أوجه العيوب التي يعاب بها العقد مما يتصل بمبدأ الرضا على وجهه الحقيقي الذي دلت عليه نصوص الشرع، فضلا عن حضور الشهود ومعاينتهم لكل مقومات العقد. وأوضحت الدار ـ في أحدث فتاويها عقب رصد مرصد فتاوى التكفير والآراء الشاذة بالدار لدعوة «داعش» تلك ـ أن لعقد الزواج الصحيح شروطا يجب أن تتوافر عند عقده، والأصل في عقد الزواج أنه يتم بالصورة المعتادة من حضور طرفي العقد أو من يوكل عنهما، وإجراء الصيغة في حضور شاهدين في مجلس واحد، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل».

وأضافت أن ما يتم من سماع الشهود لصيغة العقد بين طرفيه في هذه الوسائل الحديثة كالهاتف وبرامج المحادثة عبر شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» فلا عبرة به، لأن الأصوات قد تختلط، وهذا لا يكتفى به في عقد النكاح، لأن القاعدة الفقهية تقول «يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في الأموال».

وذكرت الفتوى أن السادة الشافعية يشترطون ـ في معتمد مذهبهم ـ في شاهدي النكاح أن يكونا صحيحي النظر مبصرين ولا يكتفون بسماعهما فقط.. وهذا ما أقره الإمام النووي في كتابه «منهاج الطالبين»، فقال: «ولا يصح إلا بحضرة شاهدين، وشرطهما حرية، وذكورة، وعدالة، وسمع، وبصر».. وعلق الشيخ الخطيب الشربيني في الشرح على قوله «وبصر» بالقول: «لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع».

وشددت على أنه لا يعتد كذلك بما يحصل من مشاهدة الصور مع الصوت ـ والذي صار أمرا ممكنا ـ سواء عن طريق الهواتف أو عبر برامج المحادثة عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، ويتحقق به ما اشترطه الشافعية، لأن تحقق هذا الأمر قائم على الظن وليس أمرا قطعيا، كما أنه قد يدخله التزييف والتدليس عبر البرامج المختلفة التي تستطيع التغيير والتحريف في الأصوات والصور والڤيديو، والقاعدة الفقهية تقول «يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها، فلا يجوز لنا أن نحل شيئا منها بالظن»، وذلك سدا للذرائع، وما قد يحدث من مفاسد جراء إباحة هذا الأمر.

وحذرت دار الإفتاء ـ في فتواها ـ الفتيات من الاستجابة لتلك الدعوات المخالفة للشريعة، والتي ستجر عليهم الكثير من الويلات، وتدخلهم في دائرة التطرف والإرهاب عبر زواج غير شرعي لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أكثر من 16 إصابة بحريق في أكبر مركز للمؤتمرات في مصر

رجال الإطفاء يحاولون إطفاء حريق في مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات أمس (رويترز)

القاهرة ـ الأناضول: سيطرت قوات الحماية المدنية على حريق نشب، امس، في مركز المؤتمرات الكبرى، الكائن بحي مدينة مصر، شرقي القاهرة، وهو أكبر مركز للمؤتمرات في مصر، ويدار من قبل وزارة التجارة والصناعة.

وقال اللواء هاني عبد اللطيف، المتحدث باسم وزارة الداخلية، في تصريح لوكالة الأنباء الرسمية المصرية، إن «قوات الحماية المدنية نجحت في السيطرة على الحريق الذي نشب بإحدى القاعات بمركز المؤتمرات بمدينة نصر، ثم قامت بالتبريد لمكان الحادث، وهي المرحلة الأخيرة للإطفاء».

وأضاف أن «أجهزة البحث الجنائي قامت بمعاينة المكان لمعرفة أسباب الحادث» التي لم تعرف بعد.

ونقل التلفزيون المصري الرسمي، امس، صورا للحريق، أظهرت تصاعد ألسنة اللهب من المكان، وسط مشاركة لطائرات عسكرية، في عمليات الإطفاء.

من جانبه، قال منير فخري عبدالنور، وزير الصناعة والتجارة، إنه «سيتم إجراء تحقيق موسع من قبل الأجهزة المعنية لمعرفة السبب الحقيقي وراء هذا الحريق ومحاسبة المقصرين أو المتسببين في حدوثه»، وفق ما نقلت عنه الوكالة المصرية.

وأشار إلى أن الحريق لم يتسبب سوى في سقوط جزء من السقف الخاص بقاعة خفرع الرئيسية، جراء تأثره بالحرارة، نافيا تأثر صالات العرض نظرا لبعد المسافة بين موقع الحريق وصالات العرض.

وفي بيان سابق لوزارة الصحة المصرية، قالت إن أكثر من 16 أصيبوا جراء الحريق، وتم إسعاف 10 منهم بموقع الحادث، بينما تم نقل الباقين الى مستشفى قريب.

وأوضح المتحدث باسم الوزارة، حسام عبد الغفار، في البيان إن «الإصابات تتراوح بين حالات اختناق وكدمات واشتباه كسور، ولا يوجد حالات حرجة».

ومركز القاهرة الدولي للمؤتمرات، هو أكبر مركز للمؤتمرات في مصر، ويستضيف العديد منها سنويا سواء كانت محلية أو عالمية. ويدار المركز من قبل الهيئة العامة للمؤتمرات والمعارض، إحدى الهيئات التابعة لوزارة الصناعة والتجارة المصرية.

روسيا ومصر توقعان ثلاث اتفاقيات لدعم التعاون العسكري والتكنولوجي

موسكو ـ وكالات: وقعت روسيا ومصر امس ثلاث اتفاقيات لتدعيم التعاون في المجالات العسكرية والتكنولوجية في مسعى لتعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين.

وذكرت وزارة الدفاع الروسية في بيان ان الاتفاقيات التي وقعت في ختام أعمال اللجنة الثنائية المشتركة للتعاون العسكري والتكنولوجي تشمل بروتوكولا حول التعاون الثنائي في المجالات العسكرية والتكنولوجية وميثاقا للجنة المشتركة وبروتوكول الدورة الأولى للجنة دون ان يعطي مزيدا من التفاصيل حول الاتفاقيات. وبهذا الشأن شدد وزير الدفاع الروسي سيرغي شويغو في البيان على ان بلاده تولي أهمية كبيرة لتطوير التعاون العسكري والتكنولوجي مع مصر. وأكد شويغو ان علاقات التعاون الثنائي في المجالات العسكرية والتكنولوجية تتطور بصورة ايجابية بفضل الجهود التي يبذلها الجانبان، مشيرا الى ان لهذا التعاون تاريخا طويلا بدأ في عام 1955 عندما زود الاتحاد السوفييتي مصر بالأسلحة والمعدات الحربية.

بدوه وصف وزير الدفاع المصري صدقي صبحي الاتفاقيات الثنائية بأنها «مهمة» معربا عن أمله بان يحقق التعاون الثنائي في المجالات العسكرية والتكنولوجية النتائج المرجوة.

وأضاف ان التعاون مع روسيا يهدف للحفاظ على الأمن والسلم في الشرق الأوسط والعالم.

وتابع ان «مصر تقدر موقف روسيا الداعم لها والمساند لجهودها في مكافحة الإرهاب، وأن التعاون بين البلدين يهدف للحفاظ على الأمن والسلم في الشرق الأوسط والعالم».

وأوضح في بيان للجيش المصري، أن «مصر تقدر موقف روسيا الداعم لها والمساند لجهودها في مكافحة الإرهاب وأن التعاون بين البلدين يهدف للحفاظ على الأمن والسلم في الشرق الأوسط والعالم».وبحسب البيان، «قال وزير الدفاع الروسي إن الوضع في الشرق الأوسط والعالم يدفع موسكو والقاهرة للتعاون معا ضد الإرهاب، وإن مصر من أهم شركاء روسيا في الشرق الأوسط، وإن مصر من الدول التي كانت ولا تزال تحارب الإرهاب باعتبارها من أهم دول المنطقة في الحفاظ على الأمن والسلم العالمي».

وتابع وزير الدفاع الروسي بحسب البيان: «تصدي مصر للإرهاب لن يصب في مصلحة المصريين وحدهم، وإنما في مصلحة جميع دول المنطقة».

مصر تؤكد من جنيف التزامها بإقامة دولة القانون وتطالب بدعم المجتمع الدولي لدحر الإرهاب

القاهرة ـ جنيف ـ أ.ش.أ: جددت مصر التزامها بالتعاون مع آليات منظومة حقوق الإنسان الدولية وعلى رأسها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

جاء ذلك في بيان مصر الذي ألقاه السفير هشام بدر مساعد وزير الخارجية للشؤون متعددة الأطراف والأمن الدولي أمام الشق رفيع المستوى من الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنعقدة حاليا في جنيف.

وأشار بدر إلى أن هذه الرؤية تأتي لتتزامن مع اتخاذ السلطات المصرية للعديد من الإجراءات المهمة على المستوى الوطني لتدعيم وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والسعي لإقامة دولة القانون، وأن أخطر التحديات التي تواجه الشعب المصري خلال الفترة الحالية هو تحدي الإرهاب، والذي لم يعد يقتصر فقط على حدود الدولة المصرية، وإنما أصبح يمتد أيضا ليشمل أرواح المصريين المتواجدين خارج مصر.

وأكد أنه على المجتمع الدولي أن يقدم المساندة والدعم الواجبين لمصر في حربها ضد الإرهاب الذي يهدف إلى عرقلة عملية التحول الديموقراطي وخلق مناخ من الفوضى وعدم الاستقرار.

كما نوه مساعد وزير الخارجية باتخاذ عدة خطوات محورية على المستوى الوطني على مدى الفترة الماضية من بينها تشكيل وعمل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي في إطار السعي لاستكمال البنيان التشريعي للضمانات القانونية والآليات اللازمة لتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، وإقرار إنشاء لجنة وطنية دائمة لحقوق الإنسان، والعمل الحثيث الذي يجري لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة العنف ضد المرأة، وتدعيم دور المجالس المتخصصة العاملة في مجال حقوق الإنسان إضافة للتواصل المستمر مع منظمات المجتمع المدني.

وأشار إلى أن مصر مستمرة في التفاعل الإيجابي مع عمل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبقية آليات منظومة حقوق الإنسان الدولية، وهو ما يتجسد في مبادرتها بطرح عدد من القضايا والملفات المهمة في مجلس حقوق الإنسان على غرار تلك المتعلقة بحماية الأسرة، وإعادة رؤوس الأموال المنهوبة إلى الدول التي نهبت منها هذه الأموال، وأثر الإرهاب على أوضاع حقوق الإنسان.

وتضمن البيان رؤية مصر تجاه عدد من القضايا الإقليمية والدولية المرتبطة بحقوق الإنسان على غرار الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق أبناء الشعب الفلسطيني، والتدهور الخطير للأوضاع في ليبيا في ظل تصاعد خطر الإرهاب، واستمرار عدم الاستقرار في الساحة السورية.

إضافة للإعراب عن انزعاج مصر الكبير إزاء ما تتعرض له الجاليات المسلمة من اعتداءات وانتهاكات في بعض الدول الغربية، وإدانتها للإساءات الموجهة للإسلام وللرموز الإسلامية بحجة حرية التعبير، مع التنويه في هذا الصدد بدعوة السيد رئيس الجمهورية لتحديث الخطاب الديني لمواجهة الخطر المتنامي للخطاب المتطرف.

حكم نهائي بالسجن 10 سنوات بحق شرطيين أدينا بقتل خالد سعيد

القاهرة ـ أ.ف.ب: أيدت محكمة النقض المصرية امس نهائيا حكما بالسجن عشر سنوات على شرطيين أدينا بقتل الناشط خالد سعيد عام 2010، والذي أثار مقتله غضبا واسعا مهد الطريق لثورة 2011 التي أطاحت بالرئيس الأسبق حسني مبارك، بحسب ما أفاد مسؤول قضائي.

وقتل خالد سعيد على يد الشرطيين في عرض الطريق في حي سيدي بشر في مدينة الإسكندرية الساحلية على البحر المتوسط في يونيو 2010، وصدر حكم بسجن الشرطيين عشر سنوات في مارس 2014. وقام الشرطيان بالطعن فيه لاحقا أمام محكمة النقض أعلى سلطة قضائية في مصر.

وقال مسؤول قضائي في محكمة النقض: ان «محكمة النقض رفضت الطعن المقدم من كل من المتهمين (اميني الشرطة) محمود صلاح محمود غزالة وعوض إسماعيل عبدالمجيد، على الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية بالسجن 10 سنوات لكل منهما لاتهامهما بقتل خالد سعيد بمنطقة سيدي بشر في الإسكندرية قبل اندلاع ثورة 25 يناير».وأفاد المسؤول بأن «حكم المحكمة يعد نهائيا وباتا واجب التنفيذ، ولا يجوز الطعن فيه مرة أخرى».